

٣٠٦٧ (٢٨-٥) . تخصيص قاع البحار والمحيطات وباطن أرضها
الموجودين تحت أعلى البحار خارج حدود
الولاية القومية الحالية للأغراض السلمية
وحداتها، واستخدام موارد بحثها لمصلحة
الإنسانية وعقد مؤتمر الأمم المتحدة الثالث
لقانون البحار (١)

ان الجمعية العامة ،

واد تشير الى قرارها ٢٤٢٦ (٢٣-٥) المؤرخ في ٢١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٨ ، وقرارها ٢٢٥٠ (٢٥-٥) المؤرخ في ١٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٠ ، وقرارها ٢٨٨١ (٢٦-٥) المؤرخ في ٢١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٢ ، وقرارها ٣٠٢٩ (٢٧-٥) المؤرخ في ١٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٢ ،

وقد نظرت في تقرير لجنة استخدام قاع البحار والمحيطات الموجود خارج حدود الولاية القومية في الأغراض السلمية عن أعمال دورتها المعقودتين في عام ١٩٧٣ (٢)،
واد تشير خاصة الى الفقرة ٢ من القرار ٢٧٥٠ جيم (٢٥-٥) ،

واد تضع في اعتبارها أن اللجنة قد أنجزت ، بقدر المستطاع ، داخل حدود ولايتها ، الأعمال التي أوكلتها إليها الجمعية العامة من أجل الاعداد لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار ، وأن من الضروري العمل على افتتاح المؤتمر فوراً في عام ١٩٧٣ ، والقيام في عام ١٩٧٤ بعقد دورة تخصص لبحث نواحي المضمن ، وذلك بغية اجراء المفاوضات والأعمال الأخرى اللازمة لاتمام صياغة واعتماد مواد اتفاقية شاملة عن قانون البحار ،

واد تشير أيضاً الى قرارها ٢٤٨٠ (٢٣-٥) المؤرخ في ٢١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٨ وقرارها ٢٥٣٦ (٢٤-٥) المؤرخ في ١١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٩ ، وقرارها ٢٢٣٦ (٢٥-٥) المؤرخ في ١٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٠ ، وقرارها ٣٠٠٩ (٢٧-٥) المؤرخ في ١٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٢ بشأن تكوين الأمانة العامة ، وكذلك الى الترتيبات العامة المتعلقة بالموضوع نفسه التي أوصت بها اللجنة الخامسة واعتمدتها الجمعية العامة في دورتها السادسة والعشرين والسبعين ،

(١) انظر أيضاً " القرارات الأخرى " ، ص ٦٢

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة والعشرون ، المطبوع رقم ٢١ . (Corr.1 و Corr.3 و A/9021)

١ - تعرب عن تقديرها للأعمال التي أجزتها لجنة استخدام قاع البحار والمحيطات الموجود خارج حدود الولاية القومية في الأغراض السلمية على سبيل التحضير لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار ،

٢ - وتؤكد مانصت عليه في الفقرة ٣ من قرارها ٣٠٢٦ ألف (٢٧-٢٢) ، وتقرر أن تعقد الدورة الأولى لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار في نيويورك من ٣ إلى ٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٢٣ ، وذلك لبحث المسائل المتعلقة بتنظيم المؤتمر ، بما فيها انتخاب مكتب المؤتمر ، واعتماد جدول أعماله ونظامه الداخلي ، وانشاء هيئات فرعية ، وتوزيع الأعمال على هذه الهيئات ، وأية أغراض أخرى تدخل في نطاق الفقرة ٣ أدناه :

٣ - وتقرر أن تشمل ولاية المؤتمر اقرار اتفاقية بشأن جميع المسائل المتعلقة بقانون البحار ، مع مراعاة المادة المذكورة في الفقرة ٢ من قرار الجمعية العامة ٢٢٥ جيم (٢٥-٢٧) ، وقائمة المعايير والمسائل المتعلقة بقانون البحار التي وافقت عليها رسميا في ١٨ آب/أغسطس ١٩٢٢ لجنة استخدام قاع البحار والمحيطات الموجود خارج حدود الولاية القومية في الأغراض السلمية (٣) ، ومع مراعاة أن مشاكل المجال البحري ترتبط بعضها ببعض ارتباطا وثيقا ويجب النظر فيها ككل :

٤ - وتقرر أن تعقد الدورة الثانية للمؤتمر في كاراكاس لبحث النواحي المتصلة بمضمون عمل المؤتمر ، وذلك لمدة عشرة أسابيع تبدأ في ٢٠ حزيران / يونيو وتنتهي في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٢٤ ، وأن تعقد ، إن اقتضت الضرورة ، في موعد لا يتجاوز عام ١٩٢٥ ، اية دورة أو دورات أخرى قد يقرر المؤتمر عقدها وتوافق على عقدها بالجمعية العامة ، على أن لا يفتر عن البال أن حكومة النساء قد عرضت فيينا مكانا لعقد المؤتمر في عام ١٩٢٥ :

٥ - وتدعى المؤتمر إلى اتخاذ الترتيبات التي قد يراها لازمة لتسهيل أعماله :

٦ - وتحيل إلى المؤتمر تقارير لجنة استخدام قاع البحار والمحيطات الموجود خارج حدود الولاية القومية عن أعمالها وسائل وثائق الجمعية العامة ووثائق اللجنة المتصلة بالموضوع :

٧ - وتقرر ، آخذة بعين الاعتبار فائدة تحقيق عالمية الاشتراك في المؤتمر ، أن تطلب إلى الأمين العام أن يعتمد ، مع التقيد التام بقرار الجمعية العامة ٢٢٥٨ (٢٦-٢٧) المؤرخ في ٢٥ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٢١ ، إلى توجيهه الدعوة إلى الاشتراك في المؤتمر للدول الأعضاء في الأمم المتحدة ، أو الأعضاء في الوكالات المتخصصة أو في الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، والدول الأطراف في النظام

(٣) المرجع نفسه ، الدورة السابعة والعشرون ، الملحق رقم ٢١ ، الفقرة

٣ (Corr. A/8721 و A/8721) ، الفقرة ٢٣ .

الأسي لمحكمة العدل الدولية ، وكذلك الدولتين التاليتين : جمهورية غينيا - بيساو وجمهورية فيتنام الديمقراطية ؟

٨ - وتطلب من الأمين العام أن يقوم بما يلي :

(أ) أن يدعو لحضور المؤتمر المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ، وفقا لل الفقرتين ٨ و ٦ من القرار ٣٠٢٩ ألف (٢٧-٥) :

(ب) أن يدعو إلى الاشتراك في المؤتمر مجلس الأمم المتحدة لنا米بيا ؛

(ج) أن يرتب أمر تدرين محاضر موجزة للمجلسات وفقا للفرقة ١٠ من القرار ٣٠٢٩ ألف (٢٧-٥) ؛

٩ - وتقرر أن يكون الأمين العام للأمم المتحدة أينا عاما للمؤتمر ، وتأذن له في أن يعين
مثلا خاصا له ينوب عنه ويقوم باتخاذ ما قد يلزم من الترتيبات بما في ذلك تعيين الموظفين اللازمين ،
مع مراعاة مبدأ التمثيل الجغرافي العادل ، ويتقديم ما قد يلزم من التسهيلات لتأمين خدمة المؤتمر
بصورة فعالة مستمرة ، مستخدما في ذلك ، إلى أقصى حد ممكن ، الموارد المتاحة له ؛

١٠ - وتطلب من الأمين العام أن يعتمد ، مع مراعاة الآراء المعتبر عنها في لجنة استخدام
قاع البحار والمحيطات الموجود خارج حدود الولاية القومية في الأغراض السلمية وفي الجمعية العامة ،
إلى إعداد مشروع نظام داخلي مناسب للمؤتمر وإلى تعميمه في وقت يسمح بالنظر فيه والموافقة عليه في
الدورة التنظيمية للمؤتمر ؛

١١ - وتدعو الدول المشاركة في المؤتمر إلى أن تقدم إلى الأمين العام ، قبل أول شباط /
فبراير ١٩٧٤ ، اقتراحاتها المتعلقة بموضوع المؤتمر ، بما في ذلك مشاريع المواد ، وتطلب من
الأمين العام أن يضم قبل انعقاد الدورة الثانية ما يصل إليه من ردود ، وذلك بفترة تمجيل أعمال
المؤتمر ؛

١٢ - وتقرر أن أحكام الفقرة ١١ أعلاه لن تحول دون قيام أية دولة مشاركة في المؤتمر ، في
أية مرحلة من مراحل المؤتمر ، بتقديم الاقتراحات ، بما في ذلك مشاريع المواد ، وفقا للإجراء الذي
أقره المؤتمر ، على أنه لا داعي لقيام الدول التي سبق أن قدّمت أية مقترنات أو مشاريع مواد
بتقديمها ثانية ؛

١٣ - وتحل لجنة استخدام قاع البحار والمحيطات الموجود خارج حدود الولاية القومية
في الأغراض السلمية اعتبارا من تاريخ افتتاح المؤتمر .

الجلسة العاشرة ٢١٦٩

١٦ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٣